

تأمين إصابات العمل في قانون الضمان الاجتماعي

ارقام ومؤشرات

- ٥٦ % من المصابين تقل اعمارهم عن ٣٠ عام.
- ٤٢ حادث لكل ١٠٠٠ مؤمن عليه معدل وقوع الحوادث في الفئة العمرية الاقل من ٢١ .
- ٥ % من اصابات العجز والوفاة الاصابية وقعت لعمال فترة عملهم اقل من شهر واحد .
- ١٢ % من حوادث العمل وقعت لعمال فترة عملهم اقل من ٦ شهور.
- ٤٤ % من اصابات العجز الاقل من ٣٠ % في قطاع الصناعات التحويلية.

معدل وقوع الوفيات الاصابية

المعدل العام على مستوى العالم لكل ١٠٠٠٠٠٠ عامل	البلد
١٤	العالم
٥.٨٩	الاتحاد الاوروبي
٢٣	اسيا
٣.٢	امريكا
١٦	الاردن

مزايا تأمين إصابات العمل في قانون الضمان الاجتماعي

- أولاً :** شمولية التأمين.
- ثانياً :** التوسع في منافع تأمين إصابات العمل للمصاب.
- ثالثاً :** تحسين إجراءات العمل في تأمين إصابات العمل.
- رابعاً :** التمييز بين المنشآت الملتزمة وغير الملتزمة بتوفير الحماية للعاملين لديها.
- خامساً :** تحسين مستوى السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لأحكام القانون.

شمولية التأمين

➤ شمول جميع المؤمن عليهم و جميع المنشآت الخاضعة
لأحكام القانون في خدمات هذا التأمين، والتي كانت
مقتصرة على:

- ❖ المصابين الذين تعرضوا لإصابات عمل.
- ❖ المنشآت التي وقعت بها إصابات عمل.

من خلال

- تفعيل دور المؤسسة الوقائي في حوادث وإصابات العمل بالإضافة لدورها العلاجي.
- تعزيز مفهوم السلامة والصحة المهنية .

التوسع في منافع التأمين المقدمة للمصاب

➤ منح المصاب او ذويه فرصة الابلاغ عن إصابته خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وقوعها في حال عدم قيام صاحب العمل بذلك.

➤ منح المصاب الحق في الاعتراض على جميع القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية الأولية امام اللجنة الطبية الاستئنافية.

➤ اعتماد اجر المصاب عند وقوع الإصابة بدلا من متوسط اجر السنة الأخيرة عند احتساب الحقوق التأمينية .

➤ حفظ حق المصاب في العناية الطبية والبدلات اليومية لحين استقرار حالته الصحية حتى لو أنتهت خدماته.

- منح المصاب الحق في البدلات اليومية بالإضافة للعلاج في حال حصول انتكاسة لإصابة العمل.
- عدم حرمان المصاب من راتبه التقاعدي إذا تأخر عن موعد إعادة الفحص أكثر من (٦) أشهر إذا كان هناك سبب اضطراري يوافق عليه المجلس.
- إلزام صاحب العمل بإرفاق التقرير الطبي الأولي والوثائق اللازمة للنظر بالحادث، حفاظاً على حق المصاب والمنشأة في إثبات الإصابة.
- تحفيز أصحاب العمل على الإبلاغ عن الإصابات من خلال عدم قيام المؤسسة بالنظر بالحادث ما لم يتم الإبلاغ خلال شهرين من تاريخ وقوع الحادث.

➤ اقتران تطبيق عقوبة إسقاط حق المصاب في البديل اليومي والتعويض لمخالفته التعليمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، بإلزام صاحب العمل بتوفير شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية ومتابعة العامل في تطبيق هذه الشروط.

➤ يحق للمصاب أو لورثته الرجوع على المنشأة للمطالبة بجميع الحقوق المترتبة له عند إصابته في حال لم يتم إشعار المؤسسة بها خلال شهرين من تاريخ وقوعها.

➤ زيادة راتب تقاعد الوفاة الناجمة عن إصابة عمل من لتصبح ٧٥% من الأجر بدلاً من (٦٠%).

تحسين اجراءات العمل في تأمين اصابات العمل

➤ التحفيز على الإبلاغ عن إصابة العمل من خلال:

- فرض غرامة تأخير على صاحب العمل في حال تبليغه عن الحادث بعد مرور سبعة أيام عمل.
- عدم قيام المؤسسة بالنظر بالحادث ما لم يتم بالإبلاغ خلال شهرين من تاريخ وقوع الحادث.

➤ إسناد الصلاحية في تحديد التجهيزات التأهيلية للمرجع الطبي صاحب الاختصاص بدلاً من مجلس الإدارة، تسهيلاً للإجراءات واختصاراً للوقت.

➤ اعتماد التحقيق والتفتيش الذي تجريه الجهات المعنية الأخرى لغايات اعتماد الاصابات لتبسيط إجراءات التفتيش من حيث عدد الزيارات وجهات التفتيش.

➤ إلزام صاحب العمل بإرفاق التقرير الطبي الأولي والوثائق اللازمة للنظر بالحادث، حفاظا على حق المصاب والمنشأة في إثبات الإصابة.

التمييز بين المنشآت الملتزمة وتغير الملتزمة بتوفير الحماية للعاملين لديها

➤ إزام المنشأة بتوفير شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وأدواتها في مواقع العمل وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها في المملكة.

➤ عدم المساواة بين المنشآت الملتزمة والمنشآت المخالفة لشروط ومعايير السلامة والصحة المهنية تطبيقا لمبدأ الثواب والعقاب وذلك بـ :

❖ تحميل المنشأة نفقات العناية الطبية في حال وقعت الإصابة بسبب مخالفته لشروط ومعايير السلامة والصحة المهنية.

❖ زيادة نسبة اشتراكات تامين إصابات العمل لتصل بحد أعلى (٤%)، في حال لم تقم المنشأة بتحسين بيئة العمل وتقليل الحوادث الواقعة فيها، والتي هي أصلا من واجباتها بمقتضى التشريعات المعمول بها في المملكة، وبهذا فان الضمان سيعمل على حماية العاملين مقابل دفع المنشآت نسبة أعلى من الاشتراكات .

❖ مكافأة المنشآت التي تحمي العاملين لديها والملتزمة بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية بمنحها تخفيض في اشتراكات تأمين إصابات العمل.

تحسين مستوى السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لأحكام القانون

➤ تطوير قاعدة بيانات اصابات العمل من خلال تحفيز المصابين والمنشآت على الإبلاغ عن اصابات العمل.

➤ تفعيل دور المنشآت في التفتيش على حوادث العمل من خلال اعتماد التفتيش الذاتي لهذه المنشآت.

➤ نشر الوعي بأمور السلامة والصحة المهنية بشكل عام، ولدى اصحاب العمل بشكل خاص من خلال التركيز على السلامة والصحة المهنية في القانون.